

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

The executive and legislative authorities in Algeria between the manifestations of separation and independence, and between cooperation

طهاري حنان

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

taharihanane@yahoo.fr

براهيم بوجرانة *

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية جامعة

الأغواط

b.boudjerana @lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022 /11 /29 تاريخ قبول المقال: 2023 /01 /27 تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

الملخص:

بناء على الإصلاحات الدستورية الجديدة، وخاصة التعديل الدستوري الأخير لعام 2020، أصبح أحد أبوابه يقتصر على تنظيم السلطات والفصل بينهما، لاسيما العلاقة التي قد تنشأ بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بالجزائر، وعلى وجه التحديد مظاهر مبدأ الفصل والتعاون والاستقلال، والتي يمكن أن تتوافق مع متطلبات الدولة الحديثة المعاصرة، والتي تقر بمبدأ الفصل المرن وليس بشدة الفصل والاستقلال التام، بشرط أن تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى، وتماشيا مع مقتضيات التكامل والانسجام بين السلطتين، فإن هذا الاستقلال يعد في حد ذاته استقلال شبه تام، يهدف دوما إلى تحقيق أنواع متعددة ومختلفة من التعاون.

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية والتشريعية؛ مظاهر الفصل والاستقلال والتعاون؛ الجزائر.

Abstract :

Based on the new constitutional reforms, especially the last constitutional amendment of 2020, one of its chapters has become limited to the organization of powers and the separation between them, especially the relationship may arise between the executive and legislative authorities in Algeria. Specifically, the manifestations of the principle of separation, cooperation and independence, which can be compatible with the requirements of the modern modern state, and which recognize the principle of flexible separation and not severe separation and complete independence, provided that each authority is independent of the other. And in line with the requirements of integration and harmony between the two authorities This independence is, in and of itself, almost complete. It always aims to achieve multiple and different types of cooperation.

Keywords: Executive and legislative power; Manifestations of separation independence and cooperation; Algeria

مقدمة:

بما أن الدستور هو الذي يحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، ويؤسس وينظم السلطات ويوضح اختصاصاتها، فإن لهذا التنظيم نمطين، نمط سلطة واحدة لا تعترف بمبدأ الفصل، ونمط معياري يعترف بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الثلاث، وهذه الأخيرة يعهد إليها الدستور بالفصل في النزاعات المثارة أمامها، بالإضافة إلى أنها تتمتع بدرجة من الاستقلالية تجاه باقي السلطات، وفق للمادة 163 من التعديل الدستوري الحالي لعام 2020¹، بالإضافة إلى تحديد العلاقة التي تنشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعلى وجه التحديد مظاهر مبدأ الفصل والتعاون والاستقلال، نجد أن المؤسس الدستوري قد أخفى مصطلح السلطة وجرد كل فصل من الفصول الأربعة من الباب الثالث، حيث اكتفى بعنوانته بتنظيم السلطات والفصل بينهما، وكذلك إخفاء مصطلحات دستورية أساسية وهي التنفيذية والتشريعية، وعليه، إنها في الأساس السلطة التنفيذية والتشريعية فقد فرض نوعا من التقارب بينهم، من حيث التكامل والتجانس، خاصة بين الفصول الثلاث الأولى من الباب الثالث، وكأن كل فصل يعني الانفصال عن الباقي أثناء قراءة العلاقة بينهما، فمن متطلبات الدولة الحديثة المعاصرة مبدأ الفصل بين السلطات، وهو يعتبر فصلا مرنا وليس جامدا جمود الاستقلال التام الذي يعطي لكل سلطة السيادة الكاملة، بشرط عدم تجاوزها أو مراقبتها من قبل سلطة أخرى، ومن خلالها يتضح، أنه إذا كان هناك استقلال شبه تام، فإنه يهدف حتما إلى تحقيق أنواع

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

متعددة ومختلفة من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر، وعليه يمكننا طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكننا استخلاص المظاهر التي يمكن أن تنشأ في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر، وتحديدًا مبدأ الفصل والاستقلال والتعاون؟ للإجابة على هذا التساؤل المطروح، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي مع استنباط النصوص الدستورية والقانونية، من خلال تحديد وظيفة كل سلطة من حيث نقاط التقاطع والفرقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، التي من خلالهما يمكننا معرفة مظاهر الاستقلال ومبدأ الفصل والتعاون التي قد تنشأ بينهما.

المبحث الأول: مظاهر الفصل والاستقلال بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر

هناك أوجه تشابه بين الفصل بين السلطات والاستقلال بين السلطات، وعليه يمكننا معالجة مظاهر الفصل بين السلطات كمطلب أول، ومظاهر الاستقلال بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كمطلب ثان

المطلب الأول: مظاهر الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر

بالإشارة إلى مظاهر الفصل بين السلطتين في الجزائر، من الضروري مناقشة الإطار الدستوري الذي ينظم مبدأ الفصل بين السلطات والحدود الدستورية التي تفصل بينهما.

أولاً: الإطار الدستوري الناظم لمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر

الأنظمة السياسية تنقسم إلى نظامين، نظام برلماني يتبنى الفصل المرن بين السلطات ونظام رئاسي يتبنى الفصل الجامد أو المطلق بين السلطات، وعليه، فالدولة الجزائرية مرت بمرحلتين أساسيتين الأحادية الحزبية و التعددية الحزبية.

1- **في ظل الأحادية الحزبية** بعد الاستقلال مباشرة انتهج المؤسس الدستوري نظرية وحدة السلطة، والإيديولوجية الاشتراكية، كمنهج سياسي بقيادة رئيس الجمهورية الذي يجسد فعلياً وحدة قيادة الحزب والدولة، ورفضه الأخذ بالنظام الديمقراطي القائم على مبدأ الفصل بين السلطات¹، الذي يعتبر أساس الأنظمة الدستورية من حيث مدى تطبيقه²، إلا أن النظام الجزائري في هذه المرحلة والتي

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

سادت لفترات طويلة اعتمد على أحادية السلطة التنفيذية وعلى وحدة السلطة والحزب الواحد، التي كانت تستند إلى:

أ- إنكار مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الأحادية الحزبية: ينكر الفكر الماركسي مبدأ الفصل بين السلطات ويعتبره مظهرا من مظاهر الدولة البرجوازية^{iv} مما يهدف إلى تركيز السلطة في هيئة واحدة تقوم هذه الظاهرة في الدول القائمة على نظام الحزب الواحد سواء في الدول الماركسية أو دول العالم الثالث،^v في حين يرى الدكتور السعيد بوشعير أن مفهوم وحدة السلطة يعترضه غموض لدى قراءة الدستور لمزجه بين مصطلحي الوظيفة والسلطة وارتباطهما برئيس الجمهورية^{vi}، وعليه :

دستور 1963 الذي لم يشر في مقدمته إلى مبدأ الفصل بين السلطات وإنما إلى الحزب الواحد مع أبعاد الأنظمة التقليدية المعروفة بالرئاسية والبرلمانية ما هو إلا دليل على أنه لا يريد تكريس قاعدة الفصل بين السلطات^{vii}، حيث أن هناك تبعية المجلس للحزب، عضويا ووظيفيا في آن واحد^{viii}، وفي هذا الصدد تم تنظيم السلطة التنفيذية بمقتضى المادة 39 منه وتعهد هذه السلطة إلى رئيس الجمهورية والملاحظ على هذه السلطة تبنيها لنظام رئاسي مطلق بحيث ينفرد الرئيس باتخاذ جميع القرارات المهمة أو العادية لسير شؤون الدولة^{ix}. **دستور 1976**: وحد هذا الدستور فكرة السلطة وفق المبدأ التقليدي، مع استبعاد مبدأ فصل السلطات وإحلال مبدأ تقسيم الوظائف إلى:

الوظيفة السياسية: المواد 94-103 من دستور 76 التي تقوم على مبدأ الحزب الواحد، وهو حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره طليعة الشعب ودليل الثورة الاشتراكية، والوظيفة التنفيذية: المواد 104-125 من دستور 76 التي يتولاها رئيس الجمهورية وهو رئيس للدولة المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتميز دستور 76 بكونه يتبنى النظام الرئاسي حيث يتمتع الرئيس بصلاحيات وسلطات واسعة في الدولة تبدأ بالتشريع وتنتهي بتنفيذ القوانين ، والوظيفة التشريعية: المواد 126-163 من دستور 76 التي يمارسها مجلس شعبي وطني يتكفل بإعداد القوانين والتصويت ويخضع هذا المجلس لسلطة رئيس الدولة وله سلطة حله.

الوظيفة القضائية: المواد 164-182 من دستور 76 التي تخضع لتوجيهات الوظيفة السياسية وتسهر على الدفاع على مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها^x، والوظيفة الرقابية: المواد 183-190 من دستور 76 والتي تظهر في عدة أشكال منها الرقابة السياسية التي تعود إلى مؤسسات الحزب والدولة، وهناك الرقابة الشعبية التي تعود إلى المجالس الشعبية على جميع المستويات، وكذا المنظمات

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

الجمهورية التي تمارس رقابة لاحقة ذات طابع عضوي من خلال إنشاء مجلس المحاسبة، حيث نصت عليه المادة 190 من دستور 76^{xi}.

الوظيفة التأسيسية: المواد 191-196 من دستور 76 أنها مكفولة لرئيس الجمهورية وتتمثل في حق المبادرة بتعديل الدستور^{xii}، وفي ما يخص تنظيم الحكم، يعطي الدستور الأولوية إلى الوظيفة التنفيذية لتأتي بعدها في الترتيب التشريعية ثم القضائية^{xiii}، ومنه نستخلص أنه من يملك السلطة يميل لإساءة استعمالها، وعليه يستنتج مونتسكيو بأن الحل الوحيد هو بمواجهة السلطة ذاتها، ولهذا يجب توزيع السلطة السياسية بين أجهزة مختلفة بحيث لا تحتكر سلطة واحدة مختلف الوظائف^{xiv}، تقول التجربة الأبدية أن كل إنسان يملك سلطة يميل إلى إساءة استعمالها، فهذا يشير إلى أن النظام الجزائري قائم على النظام الرئاسي في تلك المرحلة.

2- في ظل التعددية الحزبية لقد أقر دستور 1989 بالاعتراف بالتعددية الحزبية المادة 40 منه، والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، الذي طرح نفسه بحدّة في الحياة السياسية، مع اعتماده ازدواجية السلطة التنفيذية بما يوحي باعتماده على النظام البرلماني، المواد 67-91 من نفس الدستور، بالتحويل الجذري من النظام الاشتراكي الشمولي القائم على الحزب الواحد مع تركيز ودمج السلطات وتحويله إلى نظام ديمقراطي أساسه فصل وتوزيع السلطات القائم على التعددية السياسية والحزبية^{xv}، مع الأخذ في الحسبان طبيعة العلاقة التي قد تنشأ بين السلطة التشريعية والتنفيذية، والتي تقوم على:

أ- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعددية الحزبية: تعترف نظرية القانون الليبرالية بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يتطلب تقسيم وظائف الدولة عن كل سلطة مستقلة في أداء وظائفها، ومن متطلبات دولة القانون التي تفرض الفصل بين السلطات^{xvi}، وعليه، ليس المقصود بالفصل أن تستقل كل سلطة عن الأخرى، وإنما عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل يجب توزيعها على هيئات منفصلة بحيث لا يمنع هذا التوزيع من تعاون كل هيئة مع الأخرى إلا أن النظام الجزائري تبني :

ثنائية السلطة التنفيذية: منذ الإعلان عن مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 89، مع وجود ازدواجية داخل السلطة التنفيذية، باعتبار أن النظام البرلماني يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، والتي تشمل رئيس الدولة وحكومة تتمتع بصلاحيات حقيقية وفعلية، ويكون منصبه شرفيا وليس له سلطات فعلية، باستثناء المسؤولية الجنائية التي تبقى مجهولة، مع وجود تباين بين السلطات حيث أصبحت

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

السلطة التنفيذية أسمى من بقية السلطات التي يفترض على أنها تعمل بشكل مستقل، فكل سلطة من سلطات الدولة مستقلة عن الأخرى وبمعنى أكثر دقة ألا يجتمع التشريع والتنفيذ في يد سلطة واحدة، من أجل وضع حد نهائي للاستبداد والتعسف، إلا أنه تم التراجع عن الثنائية التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2008.

أحادية السلطة التنفيذية: وحدة السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية بمساعدة الوزير الأول^{xvii}، فالنظام الرئاسي يكون قائم على حكومة تابعة لرئيس الجمهورية تنفذ برنامجه الرئاسي يقودها وزيرا أول^{xviii}، و يعرف بأنها تجمع السلطة في يده وهو ما حدث بالفعل في الدستور الأمريكي الذي يعد موطن النظام الرئاسي، بالفصل التام، التي فرضتها الضرورات العملية، بخلق نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بل خلق نوعا من هيمنة السلطة التنفيذية^{xix}، على السلطة التشريعية عضويا ووظيفيا.

ثانيا: الحدود الدستورية الفاصلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية بالجزائر

من خلال استقراء النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة التنفيذية والتشريعية، والتي يمكن من خلالها توضيح طبيعة الحدود الدستورية التي تفصل بينهما، فصلا جامدا أو مرنا، ووفقا للعلاقة التي قد تنشأ بينهما:

1- النصوص الدستورية الفاصلة فصل جامد بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر

الفصل الجامد أو المطلق هو ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة، وهو ما تبنته بعض الدول مع مبدأ الاستقلال التام وعدم إظهار التعاون بينهما في ممارسة اختصاصاتها^{xx}، بشرط أن يكون لكل سلطة وظيفتها الأصلية وبناء عليه يمكننا معالجة ما يلي:

أصالة التشريع: بما أن التشريع هو الاختصاص الأصلي للسلطة التشريعية ووظيفتها سن القوانين والتشريعات التي هي من بين الوظائف المخولة دستوريا لسلطة مستقلة تدعى البرلمان، ويمكن أفراد كل سلطة بالوظائف المحددة لها دستوريا، لذا أصبحت تشرع في مجالات محددة دستوريا، مع وجود تدخل للسلطة التنفيذية في مجال اختصاصها عن طريق منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر في حالات معينة^{xxi}، وبالتالي نجد في دراسة النظرية العامة للدولة وصفات عامة تدعى "المبادئ" مثل "السلطات لا بد أن تكون مفصولة"^{xxii} فصلا وظيفيا وأن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بممارسة وظيفة محددة بذاتها وليس لأي منها أن تجاوز حدود اختصاصاتها أو تتدخل في

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

اختصاص سلطة أخرى، فتقتصر وظيفة السلطة التشريعية على سن التشريعات كقواعد عامة ومجردة ولا يحق لها أن تباشر عملا يدخل في وظيفة إحدى السلطات الأخرى، بل تأتي النصوص الدستورية لتجسيد فصل السلطات في قواعد قانونية ملزمة، وللقواعد الدستورية الاستمرارية والثبات والتطبيق، وكلما حدث الانفصام والشرح والتباعد بينها إلا وأصبحت هذه القواعد شكلية لها^{xxiii}، ومما سبق، يتبين أن البرلمان ليس له السيادة المطلقة على اختصاصه الأصيل، إذن فهو مقيد بنصوص دستورية، وفق التعديل الدستور الحالي لعام 2020، التي لا يجوز للسلطة التشريعية التنازل عن اختصاصها الأصلي المنصوص عليه دستوريا، إلا في حالات الاستثناء المحددة بفترة العطلة البرلمانية أو المسائل العاجلة أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، كما له حق اقتراح القوانين، والتدخل في إعداد الميزانية وحضور الوزراء لجلسات البرلمان، الذي هو معمول به في الجزائر.

أصالة التنفيذ: الاختصاص الأصيل للحكومة هو تنفيذ القوانين والتنظيمات بصفة منتظمة ومستمرة والإشراف على عملية تنفيذها^{xxiv}، فالوظيفة التي تقتصر عليها هي إصدار القرارات الإدارية، ولا يمكنها أن تباشر عملا تشريعا أو قضائيا^{xxv}، وهناك فرق بين التنفيذ والتطبيق، فتطبيق القوانين والتنظيمات الصادرة عن البرلمان هي مخولة للقضاء، إذ تعتبر الحكومة في النظام الرئاسي أداة للتنفيذ فقط، من خلال إعداد مخطط عمل الحكومة، أما الحكومة في النظام البرلماني فهي أداة للحكم حيث تعتبر صاحبة السلطة الحقيقية الفعلية، إلا أن الصلاحيات الممنوحة للحكومة داخل السلطة التنفيذية بشكل موحد، تكون بحاجة إلى تعديل القوانين السارية المفعول حتى تتماشى مع مخطط عملها أو برنامجها، حسب الحالة، الذي تسهر على تنفيذه^{xxvi}.

ثانيا: النصوص الدستورية الفاصلة فصل مرن بين السلطة التنفيذية والتشريعية

إن الفصل بين السلطات في الدولة المعاصرة ليس فصلا جامدا بل يميل إلى أن يكون مرنا، وعليه، سنكون حينئذ في ظل نظام أو حكومة برلمانية أي نظام التعاون^{xxvii}، لإقامة علاقة تعاون ورقابة متبادلة^{xxviii}، مما يؤدي إلى إمكانية قيام السلطة التنفيذية بممارسة أعمال ذات طبيعة تشريعية، وتتمثل معايير العمل التشريعي في:

أ- **المعيار العضوي:** أي عمل تشريعي يصدر أصالة عن مؤسسة دستورية يطلق عليها البرلمان في حالات خاصة عن سلطة موازية لها هي السلطة التنفيذية^{xxix}، إلا أن المؤسس الدستوري منح امتيازات للسلطة التنفيذية في التشريع على حساب السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص التنظيمي لقواعد عامة والاختصاص التشريعي للاستثناء^{xxx}.

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

- ب- **المعيار الموضوعي:** أن موضوع هذا العمل يتمثل في سن أو وضع القواعد القانونية بمعناها الحقوقي من حيث العمومية والتجريد والإلزام و بذلك يتميز عن كل عمل إداري قد تصدره الدولة.
- ت- **المعيار الشكلي:** أن هذا التشريع يفرغ قوالب مكتوبة ويرد بصياغة خاصة وبلغة مميزة تكفل له التفرد عن باقي أساليب الدولة في التعبير ويتخذ هذا المعيار شكل "تقنين" والذي يعني جميع قواعد قانونية تتميز بالانسجام ووحدة الموضوع والخطة المترابطة والهادفة في نص تشريعي^{xxxix}، أما مبدأ الفصل بين السلطات الحقيقي فلم يعد سوى نظرية أدبية في نصوص الدستور^{xxxii}، ومن هنا نستخلص أن النظام الجزائري قائم على فصل مرن للسلطات أدى إلى ظهور مظاهر التعاون وتبادل الرقابة المتبادل بين السلطتين .

المطلب الثاني: مظاهرا لاستقلال بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر

من خلال الكشف عن مواطن التوافق والانسجام بين السلطات، ومواطن استقلاليتهما عن بعضها البعض، فإن استقلال القضاء يعتبر دعامة أساسية لقيام الدولة^{xxxiii}، الحديثة، هي أن تستقل السلطة القضائية بممارسة وظيفتها^{xxxiv}، مع الاعتراف الدستوري بالاستقلالية ووفقا للمادة 163 من التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون" وعلى هذا فإنه يترتب عن هذه الاستقلالية حضر أي تدخل من باقي السلطات في أعمال السلطة القضائية عضويا ووظيفيا وأنها لا تخضع إلا للقانون فقط، ولا يجوز لأي سلطة أخرى أن ترفع أي وصاية إدارية أو سياسية عن الجهاز القضائي^{xxxv}، من هنا يظهر جليا بأن هناك استقلال تام يوحى بأن السلطة تملك السيادة ولا يمكنها أن تخضع إلى سلطة أخرى، مما يشير إلى وجود فصل جامد ومطلق بينهما، ولا يجوز التعدي عليها، باعتبارها سلطة مستقلة لا تتدخل في صلاحيات واختصاصات السلطات الأخرى إلا ضمن حدود ضيقة^{xxxvi}، لذا نجد عكس ذلك بأن رئيس الجمهورية هو من يرأس مجلس الأعلى للقضاء والذي يمكن له أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسته الذي حيث أن المجلس الأعلى للدولة يضمن استقلالية القضاء، كما له أن يعين وزير العدل ويصدر العفو، وعليه، فإن من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات أن تستقل كل سلطة باختصاصاتها^{xxxvii}، باستثناء دستور 76 الذي جاء بوحدة السلطة في شكل وظائف متعددة، أما التعددية الحزبية أخذت بمبدأ الفصل المرن بين السلطات الذي يتحدد بنوع من المرونة بين السلطات وتساويها في السيادة والاستقلال، فاستقلالية السلطتين التنفيذية والتشريعية تعني أن السلطة التنفيذية لا تملك أية صلاحية تجاه السلطة التشريعية، والعكس صحيح،

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

ومن أهم خصائص السلطة التشريعية هو ما تضمنته المادة 114 من التعديل الدستوري الحالي "تمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، فمبدأ الاستقلالية وعلى هذا الأساس وتماشيا مع هذا المنطق في الفصل المرن بين السلطتين إذ أنه لا يوجد استقلال تام بين السلطتين، وعليه لا يمكن توزيع الوظائف على سلطات مستقلة، ولتجنب ما أثبتته الواقع من أنه كلما تركزت السلطة في يد شخص أو سلطة واحدة إلا واستغلها وتعسف في استعمالها، فمن السمات البارزة لمعالجة الاستقلال الوظيفي والعضوي والمالي والهيكلية وتشكيلاتها ، مع تنظيم وتحديد مواقعها على مستوى النصوص الدستورية إذن ، فهناك :

أولاً: الاستقلال الوظيفي: بضرورة تحقيق الاستقلال في الوظائف والصلاحيات بين السلطات الثلاث، هذا وتستقل السلطة التشريعية في أداء وظائفها حيث لا يجوز لرئيس الدولة دعوة البرلمان للانعقاد أو التأجيل ذلك كما لا يحق لوزراء الهيئة التنفيذية حضور جلسات البرلمان بصفتهم وزراء^{xxxviii}، ومن هنا يظهر السطو على استقلالية البرلمان في ممارسة اختصاصاته وإدارة شؤونه بنفسه، بإمكان رئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية، بل انعقاده محدد بموجب دورتين في السنة^{xxxix}، وكذلك حل المجلس الشعبي الوطني المادة(151) وهما إجراءان يتناقضان ولاشك مع مظاهر استقلالية السلطة التشريعية^{xl} والتدخل في المجال التشريعي(التشريع بأوامر) بحيث أن رئيس الجمهورية يملك حرية مطلقة للتشريع في جميع المجالات^{xli}، وعليه، يجب على كل سلطة أن تختص في ممارسة وظيفة محددة بذاتها وعدم تجاوز اختصاصاتها^{xlii}.

ثانياً: الاستقلال الهيكلي ويتمثل هذا الاستقلال في استقلال الأجهزة عن بعضها البعض، السلطة التنفيذية متمثلة في رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة حسب الحالة، بأنها مؤسسة دستورية مستقلة هيكليا عن السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة(البرلمان) باعتبار كل منها مؤسسة دستورية مستقلة، من هنا يتبين أن كل سلطة مستقلة عن الأخرى من حيث الجهاز الهيكلي الذي يعتمد على المعيار العضوي بأنه ذلك الجهاز أو المرفق المشرف على كل سلطة أو جهاز سواء كان متمثلاً في رئاسة الجمهورية أو الوزارة الأولى أو الحكومة أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ومعيار وظيفي أو مادي أو موضوعي بأن كل الوظائف والاختصاصات المخولة دستوريا أو الأعمال الصادرة من طرف السلطتين المتمثلة في التشريع أو

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

التشريع بأوامر أو المراسيم الرئاسية أو التنفيذية، مع توفير لهم الحصانة موضوعيا وإجرائيا لكونها مقررّة لحفظ البرلمان من الاعتداء، وهي ضمانّة تفرضها متطلبات العمل البرلماني.

ثالثا: الاستقلال العضوي: من مظاهر استقلال السلطات بنظر الفقهاء، وصول الأعضاء إلى البرلمان عبر الانتخابات والتي بموجبها يتشكل المجلس التشريعي، ويتحدد تشكيلته^{xliii}، بشرط أنه لا يحق لعضو في السلطة أن يكون في آن واحد نائبا في البرلمان ووزيرا^{xliv}، بعدم الجمع بين الوظيفة النيابية والعضوية في الحكومة لتأكيد استقلالية عضو البرلمان، وتقادي التأثير عليهم بحكم عضويته في الحكومة^{xlv} وعليه، فإن الهيئات المستقلة عن بعضها فلا وجود لتعاون بينهم^{xlvi}، بأن يكون لكل سلطة استقلالها الذاتي في مواجهة السلطتين الأخريين^{xlvii}، حتى لا تحصر الاستقلالية العضوية بين أيدي جهاز واحد يجب إذن تقسيمها إلى "سلطات" متنافسة تمثلها أجهزة مستقلة، فهذا يعني أن كل جهاز لا يجب أن يجد سبب وجوده في أي جهاز آخر^{xlviii}، وبالتالي، لا يمكن الجمع في العضوية بين الوزارة والبرلمان^{xlix}، إلا من خلال الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية والإشراف عليها وتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية، دليل على هيمنة السلطة التنفيذية عضوياⁱ، كما له الحق في حل البرلمان، إذن فالاستقلال العضوي أن السلطة تكون مستقلة كلية عن الآخرين والأعضاء الذين يؤلفونها، لا يعزلون ولا يعينون من قبل سلطة أخرى، حينئذ تكون الحكومة المعتدلة ذات دستور سياسي يسمح بأن السلطة توقف السلطةⁱⁱ كما نصت المادة 118 من التعديل الدستوري الحالي لعام 2020 "يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده"، والتي تؤكد على وجوب تفرغ النائب أو عضو البرلمان لمهامه النيابية بالنص على تنافي العهدة البرلمانية مع العضوية في الحكومة، لأن واجب التمثيل يقتضي من باب أولى التفرغ له، وهذا بموجب نص المادة 118 من الدستور الحالي لعام 2020، وهو ما يعتبره البعض تداخل في صلاحيات السلطة الأخرى أو هيمنة سلطة على سلطة أخرى .

رابعا: الاستقلال المالي: أين تكون كل مؤسسة دستورية لها ذمة مالية مستقلة تماما عن باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، من حيث الميزانية الممنوحة لها كل سنة، لتسيير أي جهاز من أجهزة الدولة، وتتحدد استقلاليتها بسيادتها في تحديد الوسائل الإدارية والمالية الكفيلة لضمان سيرها وتسييرها، وانفراد كل مؤسسة دستورية بتوزيع ميزانيتها أبوابا وفصولا، إضافة إلى إقرار التعويضات الضرورية لأعضائه.

المبحث الثاني: مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر

الشيء الذي أدى إلى وجود تعاون بينهما بحكم الاستقلالية، وليس بحكم وسائل التأثير المتبادلⁱⁱⁱ، وكما يقول الدكتور أبو توتة "بأن مبدأ الفصل بين السلطات إنما هو مجرد توزيع الوظائف بين مؤسسات الدولة يقوم على أساس التعاون بينها تحقيقا للمصلحة العامة"ⁱⁱⁱ، مما سبق يتضح بأن هناك تعاون بين السلطتين يتمثل في :

المطلب الأول: التعاون المشترك والمتكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

من خلال ما سبق، يمكننا معالجة أن هناك تعاونا يمكن أن تتشارك فيه السلطتان، وتعاون آخر يكمل الوظائف للسلطة الأخرى

أولاً: التعاون المشترك: هناك العديد من الصلاحيات تشترك فيها السلطتين، بما في ذلك حق المبادرة وسلطة المشاركة في التعديل الدستوري وكذلك إخطار المحكمة الدستورية من كلا السلطتين.

1- **حق المبادرة:** حيث نصت المادة 143 من التعديل الدستوري الحالي لعام 2020 " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين"، بعدما كانت المبادرة في دستور 76 لكل من رئيس الجمهورية والنواب^{iv}.

أ- **مشروع قانون:** يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في المبادرة بالقوانين عن طريق مشاريع القوانين التي تعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم تودع لدى مكتب غرفة البرلمان المعنية طبقاً لنص المادتين 143 و144 من التعديل الدستوري لسنة 2020^{iv}، لأنها في الواقع هي الأقدر على عرض مشاريع قوانين، ولكن في هذه الحالة لا ينافسه في ذلك حتى رئيس الجمهورية.

ب- **اقتراح قانون:** نجد أن المؤسس الدستوري قد رفع القيد الوارد في المادة 143 من التعديل الدستوري الحالي لعام 2020، والذي لم يحدد النصاب العددي، خلافاً لما نصت عليه المادة 136 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 "تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً من مجلس الأمة"^{vi}، ومع ذلك هناك استثناء وارد على اقتراح القوانين المنصوص عليه المادة 147 من التعديل الدستوري الحالي لعام 2020.

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

2- **صلاحية المشاركة بالمبادرة في التعديل الدستوري:** تميز دستور 76 بإعطاء أهمية خاصة للمجال التأسيسي باعتباره وظيفة تعود ممارستها إلى المخول لهم بذلك من طرف الشعب للقيام بمبادرات التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية (المادة 191) والمجلس الشعبي الوطني (المواد 193، 192)، كما أن هذا التعديل يخضع إلى ضوابط أقرتها المواد 195، 194 من دستور 76^{lvii}، والتي تقابلها نص المادة 219 من التعديل الدستوري الحالي الأخير لعام 2020

حق المبادرة بالتعديل الدستوري: يتم عقد المبادرة من قبل (رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان)

أ- **مبادرة رئيس الجمهورية:** يعود تعديل الدستور بشكل أساسي إلى الهيئة التنفيذية في ظل النظام الفرنسي^{lviii}، أما في الجزائر فلرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما المالية لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية.

ب- **مبادرة اقتراح أعضاء البرلمان:** نصت المادة 222 من نفس التعديل الدستوري "يمكن 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه".

3- **حق إخطار المحكمة الدستورية:** الإخطار إجراء قانوني تقوم به السلطتين، الذي يشتركان فيه:

أ- **السلطة التنفيذية:** المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أما بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية أو إخطارها بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"^{lix}.

ب- **السلطة التشريعية:** المتمثلة في البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، تخطر المحكمة الدستورية من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، بشرط النصاب العدادي (40) أربعين نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

4- **التعاون المتكامل بين السلطة التشريعية والتنفيذية:** توجد أعمال ضمن اختصاص سلطة ما، ولإتمامها يجب أن تنتقل إلى سلطة أخرى لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

أ- **نفاذ القانون (الإصدار، النشر):** بما أن البرلمان يتولى مهمة الإعداد والتصويت على النصوص التشريعية، فإن الإصدار مبدأ دستوري يختص به رئيس الجمهورية دون غيره، مما يجعل القانون واجب النفاذ، ولكن يجب أن يتبعه النشر، حتى يصبح القانون معلوما لدى الجميع، وذلك وفقا للمادة 148 من التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه"، فعلى سبيل المثال: قانون الميزانية الذي هو ثمرة التعاون مع الحكومة، فالحكومة تعدّه، والبرلمان يناقشه ويعدله ويقرّه^{lx}، ورئيس الجمهورية يصادق عليه ويصدره، لينشر بعدها في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية.

ب- **قوانين ذات طابع تشريعي:** في هذا الإطار لا تكتفي السلطة التنفيذية بمهمة المبادرة بالقوانين بل قد تلجأ إلى القيام بأعمال ذات طابع تشريعي^{lxi}، لكن الظاهر للعيان ليس هناك مادة في الدستور الجزائري تنص صراحة على أن البرلمان يفوض جزءا من اختصاصاته للحكومة، كما هو الحال في الدستور الفرنسي^{lxii}، وبالتالي، هناك تنازل ضمني من قبل المشرع عن بعض صلاحياته لفائدة السلطة التنفيذية^{lxiii}، والتي تدرج ضمن مظاهر التعاون والتداخل بين الحكومة باعتبارها جزءا من السلطة التنفيذية لكنها تطالب البرلمان بالمصادقة على مشاريع القوانين بشكل مستعجل وفق المادة 119 من التعديل الدستوري لعام 2020^{lxiv}، يجب أن يكون للسلطة التشريعية الحق في النظر في الطريقة التي تم بها تنفيذ القوانين التي سنتها، والسلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية، الذي له حق التشريع والمساهمة في (التشريع بأوامر)، من المسائل التقنية المستعجلة، التي تقضي المعالجة الآنية لتفادي الأخطار الناجمة عن عدم تنظيمها، فالتصديق والإصدار وأعمال البرلمان تدخل ضمن التعاون التكاملي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ت- **السلطة التنظيمية:** وهي قاعدة مبتكرة تجد مصدرها في الدستور الفرنسي، أن تدخل الهيئة التنفيذية في جميع المجالات حال دون ممارسة البرلمان للتشريع في ميادين كثيرة كانت تترد له أصلا^{lxv}، تستمد تواجدها مباشرة من روح ونص الدستور 63 من المادة 53 " تمارس السلطة النظامية من طرف رئيس الجمهورية"، ودستور 76 من المادة 152 "يندر تطبيق القانون في المجال التنظيمي كل المسائل، ماعدا تلك التي يختص بها القانون هي من المجال التنظيمي"، وكذا دستور 89 المادة 116 "يمارس رئيس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول، أما التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 المادة 91 من الدستور الحالي النقطة 6 أن رئيس الجمهورية هو من يتولى السلطة التنظيمية، خارج الاختصاص

البرلماني المخول له دستوريا، فعبارة يتولى بمعنى لزمها وتقلدها واضطلع بمسؤوليتها^{lxvi}، حيث يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية منها المراسيم التنفيذية التي يصدرها دون أن تكون تنفيذا لتشريع صادر عن البرلمان ودون الحاجة إلى تفويض للاختصاص، ومصدرها الدستور.

المطلب الثاني: التعاون المتبادل (الرقابي) بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

مراقبة البرلمان لعمل الحكومة هو أحد مظاهر الفصل المرن بين السلطات، ووفقا للشروط المحددة في المواد 106، 111، 158، 160، حيث يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة في المادتين 161، 162 من التعديل الدستوري لعام 2020^{lxvii}، وعليه يمكننا التطرق إلى :

أولا: آليات الرقابة التي يترتب عنها جزاء:

1- المناقشة العامة: المادة 106 من التعديل الدستوري الحالي لعام 2020

أ- في حالة الموافقة على مخطط عمل الحكومة: يجب على الوزير الأول أن يقدم مخطط عمل حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني من أجل الموافقة عليه، حيث يجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة، والذي نصت عليه المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-12 لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب على المجلس من أجل الموافقة عليه، كما يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله على ضوء المناقشة العامة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، بنص المادة 49 من نفس القانون العضوي "يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر، عشرة (10) أيام على الأكثر، من تاريخ تقديمه في الجلسة" يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يمكن لمجلس الأمة في هذا الإطار أن يصدر لائحة"، وفي حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة: وحسبما جاء في المادة 50 من نفس القانون العضوي أنه بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، فإن الوزير الأول يقدم عرضا عن مخطط عمل الحكومة إلى مجلس الأمة خلال (10) أيام على الأكثر، كما يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة، شريطة أن يكون هذا الاقتراح موقع من قبل (20) عشرين عضوا ويجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد 48 ساعة من تقديم العرض، فيمكن لها أن تصدر لائحة، التي لا تؤثر في بقاء الحكومة أو ذهابها.

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

ب- في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة: إذا لم تتم الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، فإن الوزير الأول يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، كما نصت عليه المادة 107 من نفس التعديل الدستوري. رئيس الجمهورية يعين من جديد وزيرا أول حسب الإجراءات السابقة والكيفيات نفسها، في حال إذا لم تحصل الموافقة على مخطط عمل الحكومة وللمرة الثانية من المناقشة العامة فإن المجلس الشعبي الوطني يحل وجوبا، كما نصت المادة 108 من نفس التعديل الدستوري، حيث تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر، فبقاء الحكومة ابتداء وانتهاء مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها^{lxviii}، والحل الوجوبي للمجلس يبقى مرهونا بالورقة الثانية في الموافقة على عمل المخطط الجديد للوزير الأول.

2- **بيان السياسة العامة:** نص المادة 111 من نفس التعديل الدستوري يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، يعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يرتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162 من التعديل الدستوري الحالي 2020، كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة، وقبل قبول الاستقالة من طرف رئيس الجمهورية له الحق أن يلجأ إلى أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري الحالي لعام 2020.

3- **ملتمس الرقابة:** إذا كانت السلطة التنفيذية تمتلك حق حل المجلس الشعبي الوطني، هذا الإجراء الخطير الذي بإمكان رئيس الجمهورية أن يستعمله في أية لحظة ليحد من تعسف النواب، فإن هؤلاء منحهم الدستور حق اقتراح ملتمس رقابة ينصب على عمل الحكومة إذا تمت المصادقة عليه يعني سقوطها بتقديم رئيسها استقالتها لرئيس الجمهورية^{lxix}، فالمادة 161 من التعديل الدستوري الحالي لعام 2020 "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع 7/1 عدد النواب على الأقل"، أما المادة 162 من نفس التعديل "تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب، لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة،

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

في حالة المصادقة على ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقدم الاستقالة إلى رئيس الجمهورية.

4- **التصويت بالثقة:** المادة 111 الفقرة 5 من الدستور 2020 "لوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة"، نصت المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-16 " يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة"موضوع التصويت بالثقة من اختصاص الوزير الأول خلافا لملتمس الرقابة المخصص أصلا لنواب المجلس الشعبي الوطني، وينشأ هذا الحق للوزير الأول في حالة حدوث خلاف بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين أو نتيجة عدم موافقة المجلس على قانون معين إلا أن هذه لم تنص على شروط معينة لطرح موضوع التصويت بالثقة ولا الأغلبية المطلوبة للموافقة على لائحة الثقة واكتفت بالنص على أنه في حالة الموافقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته بصفة تضامنية وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني (المادة 151) قبل استقالة الوزير الأول^{lxx}، فالحكومة لا يمكنها مواصلة عملها إلا إذا تأكدت من استمرار مساندة البرلمان لها، وقد أخذ النظام السياسي الجزائري بهذه الوسيلة الدستورية فحدد لها إجراءاتها وشروط ممارستها^{lxxi}.

ثانيا: آليات الرقابة التي لا يترتب عنها جزاء

1- **الاستجواب:** تنص المادة 160 من التعديل الدستوري الحالي لعام 2020 "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما"، إلا أن الدستور لم يترتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الحكومة برمتها ولا من وزير بمفرده، كما لم يشر إلى أي إجراء يمكن أن يأخذه البرلمان اتجاه الحكومة في حالة ما إذا تبين له أنها لم تقم بواجبها خير قيام أو العكس^{lxxii}، إلا وأنه مخول لأعضاء الغرفتين يمكن من مطالبة الحكومة، توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة والغاية والهدف من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية ويتميز الاستجواب عن السؤال بأنه يفتح باب المناقشة في الموضوع.

2- **الأسئلة الشفوية والكتابية:** حق السؤال هو تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمر التي يجهلونه أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين^{lxxiii}، فالمادة 158 من الدستور الحالي "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

أجل الجواب ثلاثين (30) يوما"، إذن للفرقة بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي، فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات، تتعلق عموما بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين، أو لفت الانتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخلها، مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعة الثانوية لموضوعاته، إضافة إلى أثره المحدود جدا على الرأي العام ذلك أن الجواب على السؤال يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط ورغم النشر في الجريدة (للمجلس) فإن الاطلاع عليه يبقى محدودا سواء بالنسبة للمواطنين أو حتى لأعضاء البرلمان الآخرين أنفسهم، أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي، وله أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام ومن ثم على المسؤولية السياسية للحكومة^{lxxiv}.

3- لجان التحقيق: نصت المادة 159 من الدستور الحالي لعام 2020 "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، والتي وسعت فيها المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12 بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة، يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، يتم التصويت على اقتراح اللائحة الوقائع بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع، كما "لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"، قبل إحالته على اللجنة المختصة في الموضوع، من المواد 81، 82، 86، 87 من نفس القانون العضوي 16-12 إلى بقية الشروط والإجراءات المتبعة.

4- الرقابة المالية: نصت المادة 156 من التعديل الدستوري لعام 2020 "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان، هنا أقام نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجعل بينهما قدرا من العلاقات المتبادلة تتمثل في تدخل كل منهما في شؤون أخرى على نحو معين^{lxxv}.

الخاتمة:

جاءت مباشرة النقلة النوعية إلى التعددية الحزبية، ومن خلال هاتين المرحلتين الأساسيتين، تراوحت تجربة النظام الجزائري بين الإنكار والإقرار لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث جاء الإنكار في ظل الأحادية الحزبية، والإقرار جاء نتيجة الإصلاحات السياسية التي فرضتها أحداث أكتوبر 1988، حيث تجسدت في دستور 1989، وبحكم العلاقة التي نشأت بين السلطتين أقيمت العديد من المجالات منها مجال التعاون والاستقلال الشبه تام في إطار تحقيق ما يسمى بمبدأ الفصل المرن، من خلال التعاون والتكامل والرقابة المتبادلة بينهما، وجعل كل سلطة تلعب الدور المنوط بها، مع عدم الإخلال بوظائف السلطة الأخرى، ضمانا لكل سلطة أن تقف ضمن حدودها المخول لها حسب كل تعديل دستوري، وبحكم حقيقة وواقع العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، لا يمكن لأي سلطة أن تراقب ما لم يكن لديها درجة من الاستقلالية والتعاون، وهو ما تم انتهاكه، بتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، حيث يعتبر التشريع من الاختصاصات المتأصلة في السلطة التشريعية ويكون تنفيذه ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، على أن يتم تمثيل الفصل المرن بين السلطتين في التعاون، وعدم المساس باختصاصات السلطات الأخرى لضمان أن كل سلطة تقع ضمن حدودها الدستورية.

التوصيات المقترحة:

- لا بد من تطابق النصوص الدستورية على أرض الواقع في عدم التدخل والتداخل في الصلاحيات المخولة لكل سلطة.
- عدم الإخلال بالقواعد الدستورية المرتبطة بكلا السلطتين في التعاون؛ والاستقلالية بينهما، بعدم الهيمنة من طرف السلطة التنفيذية، على تدرج مادة دستورية تنص صراحة على أن البرلمان يفوض جزءا من اختصاصاته لصالح الحكومة.

التهميش:

١ المادة 163، "القضاء سلطة مستقلة"، التعديل الدستوري لعام 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ن المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

- ii الحاج كرازدي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص3،71
- iii مولود منصور، بحث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص208
- iv الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص98،124
- v الحاج كرازدي، المرجع السابق، ص33
- vi سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديسمبر) 1984، ص32
- vii أنظر مولود منصور، المرجع السابق، ص74-208
- viii صالح بلحاج، صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص53
- ix الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص94
- x أنظر الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص101
- xi أنظر منصور مولود، المرجع السابق، ص216
- xii الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص101
- xiii منصور مولود، المرجع السابق، ص217
- xiv ميشال مياي، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص102-238
- xv أنظر الحاج كرازدي، المرجع السابق، ص3،6،37، 223.
- xvi الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص121-124
- xvii أنظر الحاج كرازدي، المرجع السابق، ص42،15،12،11،224
- xviii أحسن غربي، الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد28، 2021، ص15
- xix ميشال مياي، المرجع السابق، ص105
- xx عبد الناصر صالح، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، د مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، العدد10، 2018، ص707
- xxi علي بقتيش، احمد بن نعيبة، علي بقتيش، احمد بن نعيبة، مجالات التعاون والتضاد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد1، الجزائر، ص2
- xxii مولود منصور، المرجع السابق، ص39
- xxiii الحاج كرازدي، المرجع السابق، ص7
- xxiv أحسن غربي، المرجع السابق، ص22
- xxv الحاج كرازدي، المرجع السابق، ص222
- xxvi أحسن غربي، المرجع السابق، ص16-25
- xxvii مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016)، طبعة 2020، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص116

السلطنتن التنفيذىة والتشريعية فى الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

- xxviii عبد الناصر صالحى، المرجع السابق، ص708
- xxix الجىلالى عجة، المرجع السابق، ص249-250
- xxx الحاج كرازدى، المرجع السابق، ص344
- xxxi أنظر الجىلالى عجة، المرجع السابق، ص249-250
- xxxii مىلود ذبىح، مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الدستورى الجزائرى، مذكرة ماجىستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص7
- xxxiii الحاج كرازدى، المرجع السابق، ص7
- xxxiv مىلود دىدان، مباحث فى القانون الدستورى والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستورى الأخير (06مارس2016))، 2019، ص198
- xxxv الجىلالى عجة، المرجع السابق، ص353
- xxxvi أنظر الحاج كرازدى، المرجع السابق، ص35، 312
- xxxvii مىلود ذبىح، المرجع السابق، ص190
- xxxviii أنظر سمىر باهى، المرجع السابق، ص82
- xxxix سلمىة عبة، العلاقة بين السلطنتن التنفيذىة والتشريعية فى ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجىستر، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، 2014، ص77
- xl مىلود ذبىح، المرجع السابق، ص178
- xli سلمىة عبة، المرجع السابق، ص82
- xlvi الحاج كرازدى، المرجع السابق، ص33-34
- xlvi أنظر مىلود ذبىح، المرجع السابق، ص174
- xlv مىلود دىدان، مباحث فى القانون الدستورى والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستورى الأخير (06مارس2016))، 2019، ص116
- xlv مىلود ذبىح، المرجع السابق، ص174
- xlvi مىلود دىدان، مباحث فى القانون الدستورى والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستورى الأخير (06مارس2016))، 2019، ص116
- xlvii الحاج كرازدى، المرجع السابق، ص34
- xlviii مىشال مياى، المرجع السابق، ص240
- xlvi سمىر باهى، المرجع السابق، ص82
- i سلمىة عبة، المرجع السابق، ص87
- ii مىشال مياى، المرجع السابق، ص238
- lii مىلود ذبىح، المرجع السابق، ص174-177
- liii الحاج كرازدى، المرجع السابق، ص513
- liv مىلود دىدان، مباحث فى القانون الدستورى والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستورى الأخير (06مارس2016))، 2019، ص292
- lv أحسن غربى، المرجع السابق، ص24

السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين مظاهر الفصل والاستقلال وبين التعاون

- المادة 136، الفقرة الثانية، من التعديل الدستوري لسنة 2016 ^{lvi}
- منصور مولود، المرجع السابق، ص216-217 ^{lvii}
- عبد الله بوقفة، عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية(أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ^{lviii}
(دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية)، دار هومة ، 2009، ص300
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ن المصادق عليه في ^{lix}
استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة
في 30 ديسمبر 2020
- ميلود ذبيح ، المرجع السابق، ص 180 ^{lx}
- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص264 ^{lxi}
- عبدالله بوقفة ، المرجع السابق، ص256 ^{lxii}
- أنظر الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص264 ^{lxiii}
- أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص24 ^{lxiv}
- عبدالله بوقفة، المرجع السابق، ص 247 ^{lxv}
- أنظر:، لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت ج15، ص410 ^{lxvi}
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير أول نوفمبر2020))، ^{lxvii}
طبعة 2022، دار بلقيس للنشر ،الجزائر، 2022، ص319
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير (أول ^{lxviii}
نوفمبر2020))، 2022، ص320
- عباس عمار ،الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ^{lxix}
ص269
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير (أول نوفمبر2020))، ^{lxx}
2022، ص322
- عباس عمار، المرجع السابق، ص283 ^{lxxi}
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير (أول نوفمبر2020))، ^{lxxii}
2022، ص323
- عبد الناصر صالح، المرجع السابق، ص 710 ^{lxxiii}
- أنظر مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير (أول ^{lxxiv}
نوفمبر2020))، 2022 ، ص324
- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص366 ^{lxxv}